نص إجابته عن فتوى فقهية

السؤال : الحمد لله، وبعد فالقصد من سيادتكم المباركة أن تبينوا لكاتبه مسألة : وهي ما مقدار ربع دينار بسكة أميرنا مولانا عبد العزيز(1) وكذا سكة أبيه، وهل ما سمعناه في بعض مجالس دروس العلم من أنه من أراد أن يحتاط فيه إذا وقع الصداق به مثلا يزيد في قدره ثلاثة بساسيط صحيح أم لا ؟ بينوا لنا ما ثبت عندكم بالإختبار أو غيره. أبقى الله للأنام وجودكم، ونفع بكم الخاص والعام، والسلام والرحمة والبركة بالدوام عليكم، والجواب بلا توان بارك الله فيكم.

نص الجواب : الحمد لله الذي أرشد لطريق الحق من أراد به الخير والفلاح، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ذوي الرشاد والنجاح، أما بعد فإن الجواب عما تضمنه السؤال لا يتضح غاية إلا ببيان صرف الدينار الشرعي بالدرهم الشرعي ومقدار كليهما. فأقول : اعلم أن الدينار الشرعي صرفه في باب النكاح والصرف واليمين والسرقة والدية اثني عشر درهما، وفي باب الزكاة والجزية عشرة دراهم، كما قال التتائي(2) :

ديات وصرف مع يمين وسارق　　　نكاح زكاة جزية تم عدهـــا
فصرف أخيريها بعشر دراهــم　　　وللباقي زده اثنين غاية حدها

وصرفه في بيع الحاضن ثمانية دراهم. وقدره بالوزن من خالص الذهب اثنان وسبعون حبة من الشعير المطلق، بحيث تكون الحبة متوسطة غير مقشورة، وقد قطع من طرفها ما امتد وخرج عن خلقتها، وأما الدرهم فوزنه من الفضة الخالصة خمسون حبة كذلك وخمسا حبة، وهذا العدد هو سبعة أعشار الدينار، وفيهما قلت :

من مطلق الشعير وزن الدرهم　　　خمسون مع خمس حبة نمي

(1) السلطان مولانا عبد العزيز بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمان العلوي، بويع له بعد وفاة والده عام 1311هـ، وكانت أيامه أيام أحداث وفتن، منها فتنة محمد بن الجيلالي الزرهوني الملقب بأبي حمارة، ولذا تنازل عن الحكم عام 1326هـ، وفي سنة 1333هـ نفاه الفرنسيون إلى مدينة بو (Pau) فأقام بها مدة، وبعد عودته من منفاه لأرض الوطن استقر بمدينة طنجة، وبها توفي عام 1363هـ - 1944م، انظر ترجمته في الدرر الفاخرة لابن زيدان ص 111، وفي الأعلام للزركلي ج 4 ص 16.

(2) محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، من أعيان المالكية بمصر، توفي رحمه ا عام 942هـ من مؤلفاته شرحان على مختصر خليل، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية لمخلوف ص 272 رقم الترجمة 1008 وفي الأعلام للزركلي ج 5 ص 302. وفي الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي ج 2 ص 20، وفي فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني ص 263 رقم الترجمة 99.

واثنان مع سبعين في الدينـــار	في الشرع هذا صح بالمقدار

وقد تلقينا عن بعض أشياخنا المحققين أن وزن الدرهم الحسني مثل الدرهم الشرعي، وقد كان اليوم الذي أمر الأمير مولانا الحسن(3) رحمه الله بأخذ قدره يوما مشهودا، وهو أحد العلماء الجلة الذين باشروا ذلك، فلذلك تجد في أحد جهتيه مرقوما : درهم حسن شرعي، وقد رأى ذلك فيه علماء وقته ممن لا يسكتون عن المنكر، فتلقوه بالقبول، ولم ينكر وزنه أحد منهم، ولو كان ناقصا عن مقداره الشرعي ما سكتوا.

وقد اختبرته أيضا بالوزن فوجدته صحيحا فيما علمناه وعملناه، وأما الدرهم العزيزي فكان أولا موافقا للسكة الحسنية في الوزن حتى دخله النقص في الوزن وانتقل إلى الجزء العشاري كما هو مرقوم في أحد وجهيه. فإذا تقرر عندك هذا علمت بالضرورة أن ربع الدينار الشرعي قدره ثلاثة دراهم حسنية أو عزيزية شرعية، أو ثلاثة دراهم ونصف درهم عزيزية، المضروبة بالجزء العشاري مع شيء يسير. إلا أن السكة حصل فيها بعض تدليس من بعض الفسقة بضربها في قالب الغش ممزوجة بالنحاس وغيره، وتدفع للمسلمين كذلك، فلذلك ينبغي لمن أراد أن يحتاط لدينه إذا وقع الصداق بربع الدينار مثلا أن يزيد فيه للتحري، بقدر ما ينتفي به الشك في قدره الذي لا يجزئ أقل منه في المهر على المشهور الذي لا يعدل عنه في الفتوى إلى غيره، وقد أشار في التحفة إلى هذه المسألة مع زيادة فائدة بقوله :

وربع دينار أقل المصدق	وليس للأكثر حد ما ارتقـي
أو ما به قوم أو دراهـــم	ثلاثة فهي لـه تـــقــــــاوم
وقدرها بالدرهم السبعيني	نحو من العشرين في التبيين
وينبغي في ذاك الاحتياط	بخمسة بقدرهـــا تنـــاط(4)

---

(3) السلطان مولانا الحسن بن محمد بن عبد الرحمان العلوي، بويع له بعد وفاة والده عام 1290هـ وله رحمه ا إنجازات كثيرة في شتى مجالات التنمية بالمغرب، وكان كثير الرحلات بين مدن وأقاليم المملكة، وتوفي في إحدى هذه الرحلات قادما من مراكش إلى مدينة مكناس، وحمل إلى رباط الفتح حيث دفن فيه عام 1311هـ. انظر ترجمته في إتحاف أعلام الناس لابن زيدان ج 2 ص 115، وفي الدرر الفاخرة لنفس المؤلف ص 97، وفي الأعلام للزركلي ج 2 ص 220.
(4) انظر شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام ج 1 ص 157.